لانّ المعقود عليه ما صحّ استيفاؤه بالعقد وتسلّط العاقد على
التصرّف فيه وذلك هو المنفعة ولانه تجوز اجارة المرهون من المرتهن
وارتهان المرتهن المستاجر العين المستاجرة من المؤجر فلو كان
مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان
وانه محال قيل وتظهر الفائدة فى اجارة الحلى بجنسه ولا نظر الى الزيادة
والنقصان ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين امتنع وقيل
هذا الخلاف غير محقق فان القايل بالعين لا يعنى بها انها تملك بالاجارة
كما فى البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقايل بالمنفعة لا يقطع النظر
عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان المنع
من اجارة الحلى بجنسه تخيل الخلاف ولقايل ان يقول هذا المانع
ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز
بيعها من المستاجر فيصح لتغاير المورد لا على اتحاده فرع لو آجر قريبه
عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث
فى المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفى المنفعة الآن بملكه فاستغنى
عن الاجارة فتنفسخ كما لو تزوج امته فمات فورثها الزوج فان النكاح

والنقيصه ظ بدل

فيه محققا خ ل

على م

يبطل

يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها
بغير عقد الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب
تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثها اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت فى حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة
فى التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين فى التركة فتسلم حصته بمنفعتها
ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر
النقص حتى يتساويا فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر
ما يخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريقه وكذا
لو كان له مال غيرها لا يفى بالمرجوع به مع احتمال رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث فى حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه
مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من
الثلث مع علم الاجارة قاعدة هل الطارى فى مدة الاجارة
من الموانع كالمقارن فى الابطال يتضح ذلك بنصب مسايل آجر
الموقوف عليه مدة فمات فى الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها
فى الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره

وجه

فيصح خ ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)